اما مخلد بكر بهم مائة لانه برجم ثيبهم يعني لانم ان جلد البكر
علة لرجم الثيب بل رجم الثيب علة لجلد البكر فيكون
قياسهم لانه انما يصح اذا كان شيء علة الاصل موجودا في
الفرع وبعد الانقلاب لم يبق علة الحكم في الاصل علة
فهذه معارضة صورة ولكن فيها معنى المناقضة حيث جعل
العلة حكما والمخلص منه اي من هذا القلب ليس المراد انه
اذا ورد ندفعه بهذا الطريق بل معناه اذا اراد ان لا يرد عليه
هذا القلب وطريقه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال يعني
يذكر بطريق الاستدلال لا بطريق التعليل فانه يجوز ان يكون
الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون دليلا عليه كالنار
مع الدخان لان الدليل ليس بمثبت بل هو مظهر فيجوز ان يكون
كل منهما مظهر الاخر كقولنا الصوم عبادة يلزم بالنذر فيلزم
بالشروع فانا نستدل بثبوت احد الحكمين على الاخر لما ان
بينهما من حيث ان كلا منهما كفضيل قربة على وجه يكون المضي
فيهما لازما بخلاف ما علل به الشافعي فانه لا مساواة بين
الجلد والرجم لان الرجم عقوبة غليظة والجلد لا والرجم له
شروط ليست للجلد وهذا المخلص انما يصح اذا ثبت
ان الشيئين متساويان كالتوأمين فانه يثبت حرية الاصل
لاحدهما بثبوتها في الاخر وكذا الرق والنسب والثاني اي النوع
الثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم فصار الاول وصف
المعلل شاهدا له بعد ان يكون شاهدا له اي للخصم ماخوذ من

قلب

قلب الجراب فان ظهر الوصف اليك حيث كان شاهدا للمعلل
ووجهه الى خصمه ثم صار وجهه اليك حيث صار شاهدا
لك وظهره الى خصمك حيث صار شاهدا على خصمك وهذا
النوع معارضة من حيث انه تعليل بوصف يوجب خلاف
ما اوجبه المعلل وفيها مناقضة لان المطلوب هو الحكم والوصف
الذي يشهد بثبوته من وجه وبانتفائه من وجه اخر يكون
متناقضا في نفسه كالشاهد الذي يشهد للمدعي على
الاخر حادثة ثم يشهد للخصم الاخر عليه في عين تلك الحادثة
فانه يتناقض كلامه كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما
فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه
اي صوم القضاء انما يتعين بالشروع وهذا تعين قبله هذا من
استدراك لبيان الفرق بين التعيين في صوم رمضان والتعيين
في صوم القضاء فكان المص لما قال استغنى عن تعيين النية بعد
تعينه كصوم القضاء ربما وقع في قلب السامع انه لا فرق بينهما
فاستدرك هذا فقال لكن بينهما فرق حاصله انه صار حال
ما قبل الشروع في صوم رمضان وحال ما بعد الشروع في صوم
القضاء سواء من حيث ان التعيين حاصل في الحالين فتعين
التعيين في المتعين عاليه وهو صوم القضاء لا يحتاج الى التعيين مرة
اخرى فكذا في المتعين وهو صوم رمضان لا يحتاج الى النية بعد
تعينه اعلم ان التجويز الاعتراض على العلل المؤثرة ممن يمنع الاعتراض

Copyright © King Saud University